

ذكرنا كلهم ثم عصبته بانفسهم وان كان فيهم اناك فالكذا عصبته بالذ
 وابتدئ انما عصبته من الحد وهو مع الاخوة والاخوات الا شقا والذين
 للاب كانه اخ ذكر ولا يعال للاخوات مع الاربعة مسئلة الكدرية فالرعيال
 مع فيها وهي امرة التي تركت زوجا وامها واختا شقيقة والاب
 وحدها فاصلا من ستم وتعود الى ستم لان الزوج لم ينصف ثلاثة
 وللأم الثلث اثنان والجد السدس واحد قلنا فرغت الستم اعيل للاخت
 بالنصف الذي لها وهو ثلاثة فصارت من ستم ثم جمع سهم الجد وهو
 واحد الى الثلاثة الاخت حصل الاربعة واخوت لا تفضل على الحد فينقلات
 المنصبة فتقسم الاربعة على الجد واخوت هذان الثلث للاخت والثلثان للجد
 لان من لم يخ فلا تقسم لانه منسفة عليه ما ياتيه فخصه عدة روقهم وهي
 ثلاثة في الشقة يحصل كل ستة وعشرون للزوج منها تسعة وللأم ستة والجد
 واخوت اثنا عشر اربعة للاخت وثمانية للجد وهذه صفة ذلك **٢٧**
 ولا يعال الظاهر غيرها اذا علم ذلك فالجد مع الاخوة اذ لم يكن مع
 صاحب فرض فالجد يخير في شريطين في اخذ اكثر من تقاسمه
 الاخوة على حصة العصب فيكون كاخ منهم فيكون له من حصة
 الاثني عشر ومن اخذ تلك جميع المال فرضا اي ذلكا ففضل له
 اخذه فالمقاسمة خير له في حصر صور **الاولى** ان يكون مع اخ واخت
 فالنصف له والنصف للاخت **الثانية** ان يكون مع اخت فلها الثلث والثلثان
الثالثة ان يكون مع اختان فلها النصف والنصف للاختين **الرابعة**
 ان يكون مع ثلاث اخوات فلها الحضانة ولكل واحدة حصة **المقاسمة** ان يكون
 مع اخ واخت فلها الحضانة وللأختية مثل وللأخت الحصة وتساوي للمقاسمة
 المقاسمة وثلاث المال في ثلاث صور **الاولى** ان يكون مع اخوات **الثانية**
 ان يكون مع اربع اخوات **الثالثة** ان يكون مع اخ واختان واما كون
 الثلث افضل فلا يخصص صور **منها** ان يكون مع ثلاثة اخوة لهما الثلث
 خير له من المقاسمة لانه ان قاسم حصل له الربع والثلث اكثر منه **وهنا**
 ان يكون مع

| | |
|----|----|
| ج | ٩ |
| م | ٤ |
| ق | ١٥ |
| جد | ٨ |

فاصرب بنصف الواحدة وهو اربعة فيما صح عنه الثلثين وهو الف وما ياتان
 فيصح الاربعة من اربعة الاخوة وثمان عاينة فاذا عملها بالجد قبل الذي قبلها
 في المتكافئة وارزقتا بقسطا في من العود الذي منه صححت ثلث ثمنين
 ثلثين ميتين وهو قيراط المسئلة فيجد الى اصلاغة التي ترك منها بعد اصلاغة
 التي عينت باعتبار صفة في عشرة ولا واثني عشر حصل للجد والاربعه جدين
 جوار ثمن له على اسبق وواسم ما على كل منهما الاربعة والعشرين واسبغ
 الثاني اصلاغة القيراط الثلاثة المتقدمة معها الاكثر فالأكبر تقدم العشرين
 ثم الاثني عشر كما قسم كل نصيب منها على اصلاغة القيراط من آخرها واحدا بعد
 واحد فالزوج من احدى الف والاربعه واربعون فله سبعة قيراط وهو
 قيراط **والثاني** في شقيقه من احدى الف والثلثة وثلثة في الشقيقة واخوت في
 الواحدة الف والاربعه وحصة وثلثون فلها تسعة قيراط وعشر قيراط
 حصة اثنان عشر قيراط ونصف عشر قيراط **والثالث** هو اخلاص الاخي
 والثلثة وثلث في الثلثة وشقيقة من الواحدة تسعة وثلثة عشر فلها
 اربعة قيراط ونصف قيراط وثلثة احماس عشر قيراط ونصف عشر
 عشر قيراط **والرابع** واحد من الاثني عشر لاني الثلثة اثنان وحسوت
 فلها خمس قيراط وثلثة احماس عشر قيراط **والخامس** في الثلثة ما ياتان وسبعة
 حصة قيراط **والسادس** في امر الثلثة وحده في الثلثة والاربعه ما ياتان وسبعة
 قيراط فلها قيراط واحد وثلثة احماس عشر قيراط وثلثة عشر قيراط
 ونصف عشر قيراط **والسابع** في الثلثة ثلاثا لانه اثنان عشر فلها قيراط
 واحد ونصف قيراط وثلثة احماس عشر قيراط **والثامن** في الواحدة ما ياتان
 وتسعة واربعون فله قيراط واحد وحسوت قيراط وحصة عشر قيراط
 ونصف عشر قيراط فاذا جمعت ما على الصلوة الاخير وهو اثنان حصيل
 اربعة هي المضاف عشر عشر فاذا قسم على الاثني عشر حصل اثنان عشر